

تعليمات منح إجازة طارئة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة رقم (1) لسنة 2016 صادرة بموجب قرار
مجلس العمداء ذي الرقم (2016/16/496) المؤرخ في 2016/1/18

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح إجازة طارئة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يجوز لمجلس العمداء منح عضو هيئة التدريس إجازة طارئة بدون راتب لمدة لا تزيد على (8) ثمانية أشهر خلال مدة عمله في الجامعة على أن تمنح هذه الإجازة لمرة واحدة وبتنسيب من كل من مجلس القسم ومجلس الكلية وقرار من مجلس العمداء، على أن تكون مباشرة عضو هيئة التدريس العمل في الفصل الذي يلي الإجازة (الفصل الأول أو الفصل الثاني) فقط وليس على الفصول الصيفية.

المادة (3): يجوز الاستثناء في منح الإجازة الطارئة من نسبة (20%) من أعضاء هيئة التدريس في القسم.

المادة (4): لا يجوز قطع الإجازة الطارئة بعد نفاذها.

المادة (5): رئيس الجامعة مسؤول عن تطبيق احكام هذه التعليمات.

ملحق التعديلات

تعديلات عام (2019)

* تم الغاء المادة (5) وإعادة ترقيم المواد بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/23/708) بتاريخ 2019/2/20